

كراس شروط يتعلق بتسويق مشرب بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس

الفصل الأول: الموضوع

تعترم المدرسة العليا للمواصلات بتونس، ممثلة في شخص مديرها، تسويق محل ترفيهي (مشرب) كائن داخل مقرّ المدرسة الجديد بالقطب التكنولوجي الغزالة، حسب جدول الأسعار المصاحب وذلك لأحسن عارض قصد استغلاله والتصرف فيها تصرفا مباشرا طبقا للشروط المبينة بهذا الكراس مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. وعلى هذا الأساس توفر المدرسة الفضاء على أن يلتزم العارض، على حسابه الخاص، بتوفير وتركيز التجهيزات والمعدات والوسائل الخاصة باستغلال المشرب.

الفصل الثاني: طريقة إرسال العروض

تمّ تحديد يوم الجمعة **31 أكتوبر 2017** على الساعة منتصف النهار والنصف، كأقصى تاريخ لقبول العروض. ولا يمكن قبول العروض التي ترد بعد هذا التاريخ. ويعتمد في ذلك على ختم مكتب الضبط بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس.

يجب أن ترسل العروض عن طريق البريد المضمون الوصول أو البريد السريع أو توضع مباشرة بمكتب الضبط بالمدرسة خلال التوقيت الإداري في ظرفين مغلقين: ظرف داخلي وظرف خارجي. تفتح العروض في نفس اليوم على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال، خلال جلسة علنية.

1- الظرف الخارجي:

يكتب على الظرف الخارجي: المدرسة العليا للمواصلات بتونس - القطب التكنولوجي الغزالة - أريانة **2083** مع ذكر عبارة «تسويق مشرب»، دون ذكر اسم الباعث. ويحتوي هذا الظرف على الوثائق التالية:

1. الأصل من الضمان المالي الوقي قدره **500** ديناراً؛ مدة صلوحيته **90** يوماً يرجع إلى العارضين الذين لم يتم قبولهم بعد المصادقة على عقد التسويق. ويرجع الضمان المالي إلى العارض الذي تم قبوله بعد تقديم الضمان المالي النهائي.
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل.

3. شهادة في الوضعية الجبائية أو شهادة تثبت أنّ العارض قد أدلى بالتصريح بالدّخل لدى إدارة الأداءات لسنة 2016 (نسخة مطابقة للأصل وسارية المفعول عند فتح العروض).
4. شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (نسخة مطابقة للأصل).
5. كراس الشروط في صيغته الأصلية مُمضى من طرف العارض في كلّ صفحاته.
6. تصريح على الشرف حول:
 - عدم الإفلاس أو التسوية القضائية
 - عدم قيام العارض والتزامه بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام عقد التسويغ.
 - أن العارض لا ينتمي إلى سلك الوظيفة العمومية.
7. تصريح على الشرف، يؤكّد فيه العارض على أنّه قام بمعاينة فضاء المشرب والمؤسسة وأنّه مستعدّ للإيفاء بتعهداته كاملة وأنّه سيتحمّل مسؤوليته كاملة في صورة الإخلال بتعهداته إحداها أو كلّها.
8. شهادة مهنية في النشاط الذي سيتعطاه العارض في المحل : شهادة خبرة أو شهادة عمل (الأصل أو نظير مطابق للأصل) مرفقة بنسخة من بطاقة التعريف الجبائية.
9. قائمة في المعدّات والأثاث المزمع إستغلاله في المحلّ.
10. قائمة مفصلة في المواد المراد بيعها في المشرب و أسعارها و يتعين وجوبا إمضاؤها من طرف العارض
11. قائمة مهنية مرجعية مرفقة بالإثباتات اللازمة (خبرة العارض في مجال إستغلال المشارب).

ملاحظة: كل عرض لا يحتوي على الوثائق المطلوبة يتم إقصاؤه.

2 - الظرف الداخلي:

يحتوي الظرف الداخلي الذي يحمل اسم العارض، على:

1. العرض الماليّ المقترح في الشهر وفي السنة بالدينار التونسي باعتبار كلّ الأداءات والمعالييم الممكنة يكون مكتوبا بالأحرف وبلسان القلم.
2. قائمة مفصلة في الأسعار والمواد المراد بيعها في المحلّ.

ملاحظات:

- يتعيّن على العارض تقديم نوعيّات مختلفة من المشروبات والمأكولات بأثمان مدروسة تتماشى وإمكانيّات الطلبة.

- لا تقبل العروض التي ترد مخالفة لكراس الشروط هذا. ويعتبر كراس الشروط جزءاً لا يتجزأ من عقد التسويغ.

الفصل الثالث: شروط المشاركة

يتعين أن يكون مستغل المحل تونسي الجنسية، راشداً، لم يقع التصريح بإفلاسه ومن غير ذوي السوابق العدلية، إلا إذا استرد حقوقه أو انتفع بعفو عام. كم لا تقبل مشاركة الأشخاص الذين:

- ينتمون إلى سلك أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية وكذلك الطلبة والتلاميذ،
- سبق لهم أن تسوغوا محلات بمؤسسات جامعية خاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو وزارة تكنولوجيا الإتصال والإقتصاد الرقمي ووقع فسخ العقد معهم إما لارتكابهم مخالفات أو لتخليهم بمحض إرادتهم عن التسويغ قبل انتهاء المدة التعاقدية.

الفصل الرابع: إلغاء الإستشارة:

تحتفظ المدرسة العليا للمواصلات بتونس بحقها في:

- قبول أو رفض أي عرض ويمكن للمشارك طلب توضيحات كتابية في صورة رفض عرضه.

- إلغاء الإستشارة أو تأجيل البت في التسويغ إلى تاريخ لاحق.

الفصل الخامس: فرز العروض

- 1- يتم فرز العروض المالية للعروض المقبولة فنيا والمستوفاة لجميع الوثائق دون غيرها.
- 2- ترتب العروض طبقاً لقيمتها المالية أي من العرض الأرفع إلى الأدنى ويتم تسويغ المحل لصاحب العرض المتضمن لأرفع معلوم كراء شهري وسنوي.
- 3- في حالة تساوي العروض المالية المقترحة بين مشاركين أو أكثر، يتم استدعاء المعنيين بالأمر لتقديم عروض مالية جديدة. وتكون هذه الاستشارة كتابية وسرية وفقاً للإجراءات الجاري بها العمل في ميدان إبرام العقود العمومية.

الفصل السادس: تغيير العروض

لا يمكن لأي عارض أن يغيّر في عرضه المالي لمدة شهرين بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى لقبول العروض المنصوص عليه بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل السابع: تبليغ العارض

يتم إعلام العارض الذي تم اختياره عن طريق البريد على العنوان المدرج بالعرض المقدم من طرفه، ويعتبر كل عارض متخلياً عن التسويغ في صورة تبليغه بقبول عرضه ولم يحضر لدى

إدارة المدرسة العليا للمواصلات بتونس لإتمام إجراءات التعاقد وتسلم نظائر من العقد لإمضائها أو لم يرجع نظائر العقود المسلمة إليه للإمضاء و/أو للتسجيل في أجل خمسة عشرة يوماً. ويتم المرور في هذه الحالة مباشرة إلى العارض الذي يليه في الترتيب المذكور في الفصل الخامس أعلاه.

الفصل الثامن: المناولة

يتمّ إستغلال المشرب من قبل صاحبه شخصياً، إذا كان ذاتاً طبيعية، ولا يجوز له تعيين وكيل عنه إلا بصفة إستثنائية، عند التغيب الوقتي أو المرض، أو عند حصول مانع له يكتسي صبغة القوة القاهرة، وتعلم بذلك إدارة المدرسة العليا للمواصلات بتونس مسبقاً. ويجوز للشركات التجارية تعيين وكيل عنها.

كما يلتزم المتسوّج بمباشرة استغلال المشرب المكروى بصفة مباشرة وليس له بأي حال من الأحوال الحق في إحالة العقد إلى الغير. وكل إخلال بإحدى هذه الشروط تتمّ معاينته من قبل إدارة المدرسة ينتج عنه فسخ عقد التسويغ المبرم مع الطرف الأول وأحقية الإدارة في المطالبة بإخراج الطرف الثاني من المكروى بقضية إستعجالية في الخروج لعدم الصفة ولا يحق لأي منهما المطالبة بأي تعويض على ذلك.

الفصل التاسع: معالم استهلاك الماء والكهرباء والغاز

تحمل مصاريف استهلاك المشرب للماء والكهرباء والغاز على كاهل المتسوّج دون غيره. وفي غياب عدادات فردية أو فرعية، يدفع المتسوّج شهرياً مقابل استهلاك الماء والكهرباء والغاز نسبة مائوية تقدر بـ10% من القيمة الكرائية الشهرية. ويمكن لإدارة المدرسة مراجعة هذا المعلوم إذا تبين لها وجود فارق مشط مقارنة بحجم الإستهلاك.

الفصل العاشر: تسجيل العقد

تحمل مصاريف تسجيل العقد في خمسة نظائر مرفقة بالملاحق، على كاهل المتسوّج.

الفصل الحادي عشر: المحل والمعدات الموضوعة على نمة المتسوّج

يعتبر المحل المزمع تسويغه مهياً وتتوفر فيه التهوية الطبيعية والإضاءة الكافيتين ومجمل شروط حفظ الصحة العامة. ولا يحق للمتسوّج، سواء قبل بدء الاستغلال أو بعده، القيام بأي نوع من الأشغال داخله بدون إذن كتابي ومسبق من إدارة المدرسة.

كما يلتزم المتسوّج بتوفير أجهزة إطفاء حرائق صالحة للاستعمال.

كما يتعيّن على الطرفين المتعاقدين إعداد جرد للأثاث والمعدّات الموجودة بالمحلّ والتي هي على ملك الدولة، كما يعترف المتسوّج أنه تسلّم المحلّ على حالة حسنة ويلتزم بإرجاعه على الحالة

التي تسلّمه فيها، وذلك إثر انتهاء المدّة التعاقدية، ويعتمد في ذلك على محضر معاينة ممضى من قبل المتسوِّغ وإدارة المؤسسة.

الفصل الثاني عشر: مسؤولية المتسوِّغ

يتحمل المتسوِّغ مسؤولية سرقة أو تلف المعدات المتواجدة بالمحل المكروى طيلة فترة الاستغلال. كما يتحمّل المتسوِّغ مسؤولية ما يصدر عن أعيانه من تصرفات من شأنها أن تلحق أضرار مادية أو معنوية بالأشخاص (أعوان أو طلبة أو زوار) أو بممتلكاتهم، ولا تتحمل الإدارة مسؤولية سرقة أو تلف معدات المتسوِّغ أو محله.

لا يحق للمتسوِّغ إيواء أي كان بالمشرب خارج أوقات العمل.

الفصل الثالث عشر: تراتيب خاصة بالعطل

يتولى المشرب تقديم خدماته خلال أوقات العمل الإدارية والرسمية بالمدرسة وتواصلها بدون إنقطاع طيلة مدّة صلوحية عقد التسويغ وحسب الشروط المتفق عليها ولا يحق للمتسوِّغ إستغلال المشرب خارج أوقات العمل وأيام الأعياد الوطنية والدينية وأيام الأحاد وخلال شهر رمضان. ويعفى المتسوِّغ من دفع معلوم الكراء الشهري خلال العطل الجامعية المحددة بثلاثة (03) أشهر في كل سنة.

الفصل الرابع عشر: الحق في الأصل التجاري

لا يمكن للمتسوِّغ أن يطالب بأي وجه من الوجوه بملكية الأصل التجاري المستغل بالمحل الذي تسوِّغه من المدرسة العليا للمواصلات بتونس.

الفصل الخامس عشر: المدّة التعاقدية

يتم التسويغ لمدّة سنة تبتدئ من غرة ديسمبر 2017. وعند تعذر ذلك يعتمد التاريخ الذي يتم الاتفاق عليه بين إدارة المؤسسة والمتسوِّغ (في إطار جلسة عمل تعقد بين الطرفين وتشفع بمحضر يتم إلحاقه بالعقد).

ويمكن تجديد التسويغ ضمناً لمدة سنتين إضافيتين ما لم يمانع أحد الطرفين على ذلك ويتعين عليه بالتالي إشعار الطرف المقابل كتابياً في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدّة التعاقدية عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بنيته العدول على تجديد عقد التسويغ.

الفصل السادس عشر: الضمان المالي

لضمان خلاص معينات الكراء الشهرية، يتعين على المتسوِّغ أن يدفع إلى محاسب المؤسسة ضماناً مالياً نقداً قيمته معين كراء شهرين بعد إمضاء عقد التسويغ وقبل تسلّم مفاتيح المحل مقابل

وصل في ذلك. ويرجع هذا المبلغ إلى المتسوغ إثر انتهاء المدة التعاقدية، بناء على شهادة براءة الذمة ورفع اليد مسلمة من إدارة المدرسة ما لم تمنع الأخيرة في تسليم الشهادة المذكورة بسبب إخلال المتسوغ بإحدى واجباته أو بأحد فصول كراس الشروط وعقد التسويغ أو تخليه عن التسويغ قبل انتهاء المدة التعاقدية أو أي سبب كان.

الفصل السابع عشر: تسديد معالم الكراء

يجب أن يدفع المتسوغ معلوم الكراء الشهري مسبقا في بداية كلّ شهر وفي اليوم الخامس منه على أقصى تقدير وبصفة منتظمة ومهما كانت الظروف والأسباب. وكل إخلال بهذا المبدأ ينتج عنه الفسخ الفوري لعقد التسويغ وحجز الضمان المالي بقطع النظر عن التتبعات القضائية التي يمكن القيام بها تجاه المتسوغ لاستخلاص ما تخذ بذمة المتسوغ من معينات كراء غير مدفوعة.

تدفع معينات الكراء على امتداد (09) تسعة أشهر من كلّ سنة. ويُعفى المتعاقد من دفع معين الكراء بالنسبة لأشهر جوان وجويلية وأوت. يضاف إليها شهر رمضان إذا لم يتزامن مع أحد الأشهر المذكورة ويتم تأمين حدّ أدنى من الخدمات بالاتّفاق مع إدارة المؤسسة وذلك خلال العطل.

الفصل الثامن عشر: التزامات المتسوغ

يتعين على المتسوغ:

- 1- مد إدارة المدرسة، قبل الإنطلاق في استغلال المشرب، بقائمة في الأعوان المزمع تشغيلهم بالمشرب مع نسخ من بطاقات التعريف الوطنية، بطاقات عدد 03 تكون مؤرخة في مدة لا تفوق 03 أشهر التي تسبق تاريخ الإستغلال، كما يجب على المتسوغ إعلام الإدارة بكل تغيير في الأعوان ويكون الإعلام مرفقا وجوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 والفحوصات الطبية اللازمة.
- 2- احترام قواعد النظافة ومضمون القرار الصحي المتعلق بشروط حفظ الصحة الواجب إحترام مقتضياته من قبل متداولي المواد الغذائية سواء فيما يتعلق بنظافة المعدات والتجهيزات أو فيما يتعلق بنظافة المحل والفضاءات المحيطة به.
- 3- مراقبة صلوحية المواد المستعملة لإعداد الطعام والمشروبات أو المعروضة للبيع والحرص على استعمال مواد صالحة للإستهلاك.

4- إلزام العاملين بالمحل سواء منهم المكلفين بإعداد الأطعمة والمشروبات أو بتوزيعها على الحرفاء بقواعد حسن السيرة والسلوك وبقواعد الصحة الجسدية كالنظافة العامة وتقليم الأظافر وحلق اللحية.

5- تمييز هؤلاء العملة بارتدائهم لزيّ موحد من: قميص وجمازة فاتحي اللون وربطة عنق سوداء أو حمراء وسروال داكن اللون (أسود أو أزرق). أمّا العملة المكلفين بنظافة المحل ونظافة المركب الصحي، فبارتدائهم لبدلة شغل خاصة وبارزة من ضمنها ميدعة وبلوزة ذات لون رمادي أو أزرق داكن. كم يتعين على هؤلاء العملة حمل شارة عمل.

6- الإدلاء بشهادات طبية تثبت سلامة الأعوان من الأمراض عامة وخاصة الأمراض الباطنية والجلدية المعدية وكذلك بنتائج التحاليل البرازية والطفيلية لكافة العاملين بالمشرية وذلك بصورة سنوية دورية مع بداية كل سنة إستغلال وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

7- الامتناع بصفة قطعية عن طهي الطعام وبيعه بالمحل المسوغ باستثناء الأكلة الخفيفة (Sandwich, Pizza, etc.)، وكل إخلال بهذا المبدأ ينجر عنه فسخ العقد بصفة آلية.

8- الامتناع بصفة قطعية عن بيع المرطبات بالكريمة سريعة التعفن (Gâteau à crème).

9- العدول عن عرض وبيع أي مادة غذائية إذا لم تتوفر المعدات الضرورية لحفظها وخبزها وكل إخلال بهذا المبدأ ينجر عنه إتلاف المواد الغذائية المعروضة للبيع بما في ذلك المواد المذكورة أعلاه من قبل أعوان التغذية وحفظ الصحة التابعين لوزارة الإشراف أو لوزارة الصحة.

10- توفير مواد ذات نوعية جيدة، كما يجب عليه استعمال القهوة الصافية والشاي الأحمر أو الأخضر من النوع الرفيع.

11- الامتناع منعا باتا عن بيع أو ترويج أو استهلاك الممنوعات المشروبات الكحولية والمخدرات وغيرها داخل المحل والمؤسسة وكذلك الأدوية وإدخال المفرقات أو المواد الخطرة أو سريعة الالتهاب حفاظا على سلامة الأعوان والطلبة والزوار، وكل إخلال بهذا المبدأ ينجر عنه فسخ العقد بصفة آلية بقطع النظر عن التبعات القضائية التي يمكن إجراؤها تجاه المتسوغ.

12- غلق المشرب خلال العطل الإدارية وخلال شهر رمضان ما لم يتمّ الاتفاق لاحقا على خلاف ذلك.

13- عدم إستغلال ساحة المدرسة أو الأرصفة المجاورة للمحل المسوغ وعدم تعليق إعلانات إشهارية داخل المحل أو خارجه أو في أي مكان آخر تابع للمؤسسة ما لم يتم الترخيص في ذلك كتابيا من إدارة المؤسسة.

14- عدم إدخال أي تغيير على المحل إلا برخصة كتابية مسبقة من إدارة المؤسسة.

15- تأمين الأعوان الذين سيشغلهم وكذلك المحل والمعدات من كل الأخطار المحتملة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

16- عرض الأطعمة المعدة للاستهلاك والمشروبات في أوان ذات استعمال وحيد (كؤوس، ملاعق، مناديل، ألخ.).

17- تجميع القمامة والأوساخ في أكياس بلاستيكية وحملها من المحل المكرب إلى خارج مقر المؤسسة بوسائله الذاتية وعلى نفقته الخاصة.

18- عدم عرقلة السير العادي للمؤسسة وخاصة أثناء عمليات تمويل المحل وألا يكون لهذا التمويل تأثير سلبي على سيولة الحركة بساحة المدرسة.

19- عدم عرقلة عمل مراقبي السلط الإدارية والصحية المختصة، ويتعين للغرض وضع جميع البيانات اللازمة تحت تصرف الأعوان المكلفين بالرقابة.

يمكن أن يترتب عن مخالفة الشروط الواردة بهذا الكراس، منع ممارسة النشاط وغلق المشرب، حتى الاستجابة من جديد لتلك الشروط.

الفصل التاسع عشر: تراتيب خاصة بسير العمل

على المتسوغ تعليق قائمة الأسعار المعتمدة لكل المواد المعروضة للبيع تكون ممضاة من قبل المتسوغ وكاتب عام المدرسة على ألا تكون هذه الأسعار أرفع من الأسعار الجارية أو المعمول بها قانونا في مشارب مماثلة.

علما أنه لايمكن إجراء أي ترفيع في أسعار المواد المعروضة إلا سجل ترفيع في إحدى مكونات مواد الإعداد، وتكون الزيادة باتفاق صريح بين الإدارة والمتسوغ على أساس نسبة مناسبة لنسبة ارتفاع سعر المادة باعتبار مقدارها في مكونات المشروبات أو السندويشات أو المرطبات.

كما يضبط توقيت فتح وغلق المحل باتفاق بين المتسوغ وإدارة المدرسة، وينبغي تعليق هذا التوقيت بمكان بارز للطلبة بعد إمضائه من الطرفين.

الفصل العشرون: فسخ العقد

يحق لمدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس فسخ العقد في صورة إخلال المتسوغ بالتزاماته التعاقدية المدرجة بكراس الشروط وبالعقد التسويغ ويعتمد في ذلك على تقرير صادر عن كاتب عام

المدرسة أو صادر عن المصالح المختصة بوزارة الإشراف القطاعي أو صادر عن مصالح وزارة الصحة أو وزارة التجارة.

كم ينجز على ثبوت أي إخلال أو تهاون أو تقاعس للمتسوغ في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو تنفيذ أوامر وطلبات الإدارة غلق المحل إما لمدة محدودة أو نهائيا مع فسخ عقد التسويغ بعد التنبيه على المتسوغ ومنحه أجلا يسمى لاحقا لتسوية الإخلالات الملحوظة أو تنفيذ طلبات وأوامر الإدارة الموجهة إليه بدون إمكانية المطالبة بالتعويض.

إذا تقرر وضع حدّ لمفعول عقد التسويغ لأي سبب من الأسباب المذكورة بهذا الكراس وكذلك في صورة عدم تمكن المتسوغ من مواصلة تعهده بتسيير المشرب لأي سبب كان قبل انتهاء مفعول العقد، يحق لإدارة المدرسة أن تتخذ جميع الإجراءات التي تراها مناسبة لضمان استمرارية تقديم المشرب للخدمات المطلوبة منه بغض النظر على فتح باب المنافسة من جديد لتسويغ المشرب.

الفصل الواحد والعشرون: سريان مفعول العقد

لا يكون عقد التسويغ ساري المفعول إلا بعد استيفاء كافة الشروط القانونية والتعاقدية وإمضائه من قبل المتسوغ والمصادقة عليه من قبل مدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس وتسجيله لدى إحدى القباضات المالية.

الفصل الثاني والعشرون: فض النزاعات

يتم، عند الاقتضاء، فض النزاعات الناشئة بين الطرفين بالحسنى، وإن تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة بتونس العاصمة.

اطلعت عليه وصادقت

مديرالمدرسة العليا للمواصلات بتونس

اطلعت عليه ووافقت

العارض

(الإمضاء والختم)

كراس شروط تتعلق بتسويق مشرب

ملحق عدد 1

قائمة مهنية مرجعية

التعريف بالعارض	
	* الاسم واللقب واسم المؤسسة عند الاقتضاء
	* تاريخ الانطلاق في النشاط أو الإحداث
<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم	* هل لكم شهادات مسلّمة من مؤسسات مختصة في التكوين؟
* في صورة الإجابة بنعم اذكر اسم المؤسسة أو المؤسسات.	

حوصلة للنشاط

نوع النشاط (1)	المؤسسة المختصة لهذا النشاط (2)	الصفة (3)	المدة	الوثائق المنبثقة

تونس في:

الإمضاء

-1- نسوع النشاط : نزل، مقهى، مطعم، محلّ مأكولات خفيفة، محلّ بيع الرطبات والحلويات.

-2- اسم المؤسسة.

-3- مشغل مختص، مشغل، نادل، أجير مختص، أجير.

وزارة تكنولوجيايات الإتصال والإقتصاد الرقمي
المدرسة العليا للمواصلات بتونس

كراس شروط يتعلق بتسويغ مشرب

ملحق عدد 2

الإمكانيات البشرية والمادية المزمع توفيرها

إني المضي أسفله:

.....*الاسم واللقب:
.....*المؤسسة عند الاقتضاء:

أصرّح على شرفي بأنني ألتزم بتشغيل عدد عاملا بالمشرب منهم عدد
عملة مختصين في الميدان ، وسأقوم بتقديم الوثائق المثبتة لخبرة المعنيين بالأمر.
كما ألتزم بتوفير المعدات التالية:

العدد الرتبّي	النوع	العدد	تاريخ الاقتناء	الحالة (جيدة، حسنة، متوسطة)	القيمة المالية عند الاقتناء
01					
02					
03					
04					
05					
06					

الإمضاء

وزارة تكنولوجيايات الإتصال والإقتصاد الرقمي
المدرسة العليا للمواصلات بتونس

كراس شروط يتعلّق بتسويغ مشرب

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف

إني الممضي(ة) أسفله (الاسم، اللقب)..... أصرّح
على الشرف وألتزم بـ:

1- عدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا القصد منه التأثير على مختلف إجراءات إبرام عقد تسويغ المشرب ومراحل إنجازها بما يخدم مباشرة و بصفة غير مباشرة مصلحتي.

2- بأن المؤسسة التي أمثلها ليست قيد الإفلاس أو التصفية القضائية وأتعهد بإثبات ذلك.

3- بأنني لم أكن عونا عمومياً لدى وزارة تكنولوجيايات الإتصال والإقتصاد الرقمي أو المؤسسات الراجعة إليها بالنظر خلال الخمس سنوات التي سبقت تاريخ تقديمي هذا العرض.

4- بأنني لا أنتمي إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المنشآت العمومية ولست طالبا جامعياً بإحدى المؤسسات الجامعية العمومية.

الإسم واللقب والإمضاء

وزارة تكنولوجيا الإتصال والإقتصاد الرقمي
المدرسة العليا للمواصلات بتونس

كرّاس شروط يتعلّق بتسويغ مشرب

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بمعاينة المحلّ

إني الممضي(ة) أسفله صاحب(ة).....
بطاقة التعريف عدد.....المسلمة بتاريخ..... أشهد بأنني قمت بزيارة
فضاء المشرب الكائن بمقر المدرسة العليا للمواصلات بتونس وبعد معاينته من كل الجوانب تبين لي أنه صالح
للاستغلال.....وإني مستعد(ة) للعمل به والإيفاء بتعهداتي كاملة.

الإسم واللقب والإمضاء

وزارة تكنولوجيا الإتصال والإقتصاد الرقمي
المدرسة العليا للمواصلات بتونس

كراس شروط بتعلق بتسويغ مشرب

ملحق عدد 6

العرض المالي

الاسم واللقب :

الصفة:

رقم الهاتف: رقم الفاكس:

العنوان:

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

القيمة الكرائية المقترحة بلسان القلم	القيمة الكرائية المقترحة بالأرقام	المدة الكرائية
		الشهر
		التسعة أشهر

حرب في

الاسم و اللقب والإمضاء و الختم